

لها **البينات** جمع بينه وهم الشهود **والشهاد** جمع شهادة
وهي لغة الحضور وشرعا الخبر عن شيء بلفظ خاص
واركانها خمسة شاهد وشهود له وشهود به وشهود
عليه وصيغة **ويشترط** في الشاهد **عشر شروط** الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه والنطق واليقظ وعدم التهمه
والرشد والمرؤة والعدالة **وهي** لغة التوسط وشرعا
ملكه في النفس تمنع من ارتكاب الكبائر ما اثر المباحه
وشروطها ثمانية اجتناب الكبائر وعدم الاسراع على القليل من
الصغائر والسلامه من العقيد التي يكفر ويفسق =
صاحبها والامن عند الغضب والكبيره هي ما تحق صاحبها
وعبد شد يد بئص كتاب اوسنه **والشهورية خمسة** ما ضرب
(ضرب) لا يقبل فيه الارجلان وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالب كطلاق ونكاح وضرب
يقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين الطمعي
بعد ادا شهادة شاهد وهو ما كان القصد منه المال
فقط وضرب يقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان
او اربع شوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالب كالولاد
والحيض والرضاع وضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
رجال وهو الزنا وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان بالنية للصوم **والقسم** لغة التفريق
وشرعا تعيين المحض بعضها من بعض **واركانها ثلاثة**

قاسم

قاسم ومقسوم ومقسوم له **ويشترط** في القاسم اثنا عشر
شرطا الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورة
والعدالة والحساب والسمع واليصر والنطق و
الضبط والعلم بالقسمه واشترط البلقييني فيه ايضا
معرفةه بالتقوم في قسمة التعديل والرد ولا تقبل
هذه الشروط في القاسم الا اذا كان من جهة =
القاضي او محكما والا بان كان منصوبا من جهة
الشركاء فلا يشترط فيه شيء سوى التكليف مطلقا
والعدالة ان كان في الشركاء محجورا عليه و اراد القسمه
له ولية **والقسمه** ثلاثة اقسام افرار وذلك اذا استوت
الانصاء صورة وقسمه كقسمة المثليات وقسمه
تعديل وذلك اذا عدلت الهمم بالقيمة ولم يمتح
لرد شيء اخر كارض تختلف قسمه اجزاها بنحو
بنات وقرب ماء ويكفي في هذين القسمين قاسم
واحد وقسمه رد وذلك اذا عدلت الهمم بالقيمة
وايتمح الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين
من الارض نحو بيئر وكشجر لا تمكن قسمته ولا بد في
هذا القسم من قاسمين **ويجوز** الحاكم الممتنع
من الشركاء من القسمه في قسمة الافرار والتعديل
ولا يجبره في قسمه الرد **والعتق** لغة الاستقلال
والطيران وشرعا انزال الرق عن ادمي **وصورتها**